

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية

العامّة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وبناء على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات ؛

قرر:

مادة ١ - تكون العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٦ بنسبة (٧ ٪)

من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٢٦

كما تمنح الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة العاملين بها اعتباراً من

أول يوليو سنة ٢٠٢٦ منحة شهرية من موازاناتها الخاصة بنسبة (٨ ٪) من الأجر

الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٢٦ ، ولا تضم هذه المنحة الشهرية

للأجر الأساسى ولا تؤثر على حسابه وتصرف هذه المنحة ك مبلغ مقطوع .

وإذا كان مجموع قيمة كل من العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما أقل من (١٥٠) جنيهاً شهرياً ، فتزداد قيمة المنحة الشهرية بمقدار هذا الفارق ليصل مجموعهما معاً إلى (١٥٠) جنيهاً شهرياً .

مادة ٢ - تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالى ما يحصل عليه العامل بعد تطبيق العلاوة والزيادات الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن (٨٠٠٠) جنيه شهرياً ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٦ بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً إلى مبلغ (٨٠٠٠) جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسي ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى «منحة الحد الأدنى للدخل» .

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسى ، العلاوات بأنواعها ، البدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهرى ، نصيب الشهر من منح أو مكافآت المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيا كان مسماها وفقاً للاتحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصة العامل فى التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل فى إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ الـ (٨٠٠٠) جنيه المشار إليه ما يلى :

- ١ - مقابل ساعات العمل الإضافية .
- ٢ - حصة العامل فى الأرباح السنوية .
- ٣ - تكلفة التأمين الصحى أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

مادة ٣ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما بالمادة (١) من هذا القرار وكذا تطبيق الحد الأدنى لإجمالى ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون (٨٠٠٠) جنيه وفقاً للمادة (٢) من هذا القرار وذلك كله إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٦

مادة ٤ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالتنسيق مع الشركات التابعة لها اتخاذ ما يلزم من تدابير للإلتزام بتطبيق أحكام هذا القرار، على أن يتم توحيد تاريخ التطبيق والصرف للشركات التابعة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وتطبق أحكامه إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠٢٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

